# مشاركة المرأة في المظاهرات من منظور اسلامي

م . د . آمال عيادة ممدوح الكبيسي
كلية الإمام الأعظم " رحمه الله " الجامعة / قسم الدراسات
الإسلامية باللغة الإنكليزية تخصص فقه مقارن

# *Women's participation in demonstrations from an Islamic perspective*

*Instr. Amal ayada mamdouh alkubaisi (Ph.D.)*
*Great Imam AL-Adham"may Allah have mercy on him"*
*University College/ Department of Islamic Studies in English/Specialization(comparative jurisprudence)*

**المستخلص**

**المرأة المسلمة لها دور مهم في بناء المجتمع ، والعمل السياسي ، وقد أكد الإسلام على مشاركتها في العمل السياسي من خلال السيرة النبوية وسيرة الخلفاء الراشدين واعطاها الحق الكامل في العمل السياسي الذي يتناسب مع طبيعتها وتكوينها الجسدي ولم ينقص من حقها شيئاً، لذا جاءت هذه الدراسة تبين الأحكام الشرعية في مشاركة المرأة المسلمة في الأمور السياسية ومنها المظاهرات.**

**ومن خلال هذه الدراسة حاولت الباحثة تسليط الأضواء الكاشفة على مشاركة المرأة في المظاهرات من منظور اسلامي وذكر بعض الأحكام المتعلقة بالمرأة أثناء مشاركتها فيها عبر بيان مفهوم المشاركة والمظاهرات ، وبيان حكم مشاركة المرأة فيها من خلال سرد أقوال المجيزين وأدلتهم . ثم المانعين وأدلتهم ، والتوصل من ذلك إلى مبحث المناقشة والترجيح ، حيث تم وزن حجج كلا الفريقين والتوصل من ذلك إلى أن مشاركة المرأة في المظاهرات من منظور اسلامي الأصل فيها : (الجواز المقيد ) بشروط وضوابط اثبتتها الباحثة في نهاية هذه الدراسة والله الموفق .**

**الكلمات المفتاحية : - المظاهرات – السياسة الشرعية – ضوابط – المرأة**

## *Abstract*

**The Muslim woman has an important role in building society and political work. Islam has emphasized her participation in political work through the biography of the Prophet and the biography of the Rightly Guided Caliphs. Shari'a rulings on Muslim women's participation in political matters, including demonstrations, and through this study, the researcher tried to shed light on women's participation in demonstrations from an Islamic perspective and mentioned some provisions related to women during their participation in them by explaining the concept of participation and demonstrations, and clarifying the ruling on women's participation in them through List the sayings of the authorized and their evidence. Then the impediments and their evidence, and from that to the topic of discussion and weighting, where the arguments of both groups were weighed and it was concluded that the participation of women in demonstrations from an Islamic perspective in which useful acceptance is conditioned regulations verified by the researcher at the end of this study.**

**Keywords: - Demonstrations - Sharia politics – Regulations and Women**

**المقدمة**

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله الطيبين ، وصحبه الميامين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد

لقد كفل الاسلام حرية الرأي والتعبير بمفهومها الإسلاميّ ، وحرية الرأي تعني : تمتع الإنسان بكامل حريته في الجهر بالحق ،واسداء النصيحة في كل أمور الدين والدنيا ، فيما يحقق نفع المسلمين ويصون مصالح الفرد والمجتمع ويحفظ النظام العام وذلك في إطار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

والمرأة المسلمة جزء من بناء المجتمع بل هي ركنه الأول ، وهي غير منعزلة عن محيطه وبيئته ، ولها دور مهم في تربيته وتنشئته عبر التاريخ ؛ لذلك يجب أن تتوافر لها الحرية الكاملة للتعبير عن رأيها ، ومشاركتها في رسم السياسة العامة للمجتمع ، وحقها في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وما يترتب عليه من مراقبة ،ومحاسبة لولاة الأمر ، ومقاضاة لهم أمام المحاكم ، وما أباحه لها الإسلام من بذل جهدها في الدفاع عن دينها وبلادها .

ومن هذا المنطلق يأتي بحثي المتواضع هذا ليكون خطوة على الطريق في بيان حكم الإسلام ومبادئه في قضية تردد الحديث عنها ، وهي المشاركة السياسية للمرأة ومنها المشاركة في المظاهرات من منظور اسلامي، وإني لأرجو أن أتمكن من طرح هذه القضية بروح موضوعية هادئة ، وبمنطق علمي واقعي بعيداً عن كل الحساسيات والانفعالات السلبية ، والفائدة التي أرجو من مثل هذه الدراسة أن أصل إلى حكم الله تعالى في هذه المسألة ، وهي محاولة لتناول هذا الموضوع للخروج بنظرة فقهية فيه مع التأكيد على أن الإسلام لا يمنع الاعتراض والتقويم والنصح بل يأمر به ، ولكن دون تشهير وتنكيل مؤدٍ إلى الحرام .

وإزاء هذا كله فقد دار جدل فقهي وفكري حول مشاركة المرأة في المظاهرات ، وقد اتخذ هذا الجدل ابعاداً سياسية وفكرية ، وحاولت في هذه الدراسة الولوج إلى

مَعمَعان هذا الجدل ، وبيان حججه وأدلته ، ورصد الأدلة التي استدل بها الفرقاء على أقوالهم ومناقشتها من خلال ثلاثة مباحث وخاتمة على النحو الآتي :

المبحث الأول : التعريف بمصطلحات عنوان البحث والألفاظ ذات الصلة وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف السياسة .

المطلب الثاني : تعريف المشاركة .

المطلب الثالث : تعريف المظاهرة .

المبحث الثاني : حكم مشاركة المرأة في المظاهرات وفيه خمسة مطالب .

المطلب الأول : أقوال الفقهاء القائلين بجواز مشاركة المرأة في المظاهرات .

المطلب الثاني : ضوابط مشروعية مشاركة المرأة في المظاهرات .

المطلب الثالث : أدلة مشروعية مشاركة المرأة في المظاهرات .

المطلب الرابع : أقوال الفقهاء المانعين مشاركة المرأة في المظاهرات وأدلتهم .

المطلب الخامس : مناقشة الأدلة .

المبحث الثالث : الأحكام المتعلقة بالمرأة أثناء المشاركة في المظاهرات وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : الإذن بالمشاركة .

المطلب الثاني : اختلاط النساء بالرجال .

المطلب الثالث : رفع الصوت بالهتافات أمام الرجال .

المطلب الرابع : السفر للمشاركة في المظاهرات .

المطلب الخامس : مبيت المرأة خارج بيتها .

أما الخاتمة فقد تكلمت فيها عن أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث .

وأخيراً فإني لا أدعي الكمال لما قمت به ، فإن الكمال لله تبارك وتعالى ، وإنما هو جهد بذلت فيه ما بوسعي ، راجية من الله تعالى أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا

**الدراسات السابقة**

لم يحظ موضوع مشاركة المرأة في المظاهرات من منظور اسلامي بما يستحقه من اهتمام ، وقد تمثل ذلك في القلة النسبية للدراسات السابقة في هذا المضمار ، حيث كان أغلب تلك الدراسات عبارة عن مقالات وفتاوى أغلبها منشور على شبكة المعلومات الدولية " الانترنت" غير أن هذا لا يمنع وجود دراسة علمية محكمة متمثلة برسالة الماجستير التي تقدمت بها الطالبة (سمية عبد اللطيف) إلى مجلس كلية الإمام الأعظم ( رحمه الله ) الجامعة ، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٨ م ، بعنوان (مشاركة المرأة في المظاهرات) حيث ركزت الباحثة في دراستها على حكم المشاركة السياسية للمرأة المسلمة ، وحكم المظاهرات في الفقه الإسلامي ، وتناولت الاعتداءات المتعلقة بآثار مشاركة المرأة في المظاهرات ، وقد استفدت منها ، وتختلف دراستي عن الدراسة السابقة في تركيزها على الجوانب الفقهية ، وايرادها الأدلة والمناقشات والايرادات العلمية ، مع ذكر ضوابط مشروعية مشاركة المرأة في المظاهرات حيث لم تتناولها الدراسة السابقة ، ولم اتناول دراسة مشاركة المرأة بالمظاهرات في ظل القانون الدولي أو العراقي الذي تناولته الباحثة .

ومن الجدير بالذكر أن هناك مصادر أخرى لصيقة بالبحث تناولت موضوع المظاهرات وحكمها وضوابطها بصورة عامة ومنها على سبيل المثال لا الحصر :

١- ضوابط المظاهرات : دراسة فقهية ، للدكتور أنس مصطفى حسين أبو عطا، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، مجلد ( ٢١ )، عدد (١)، ٢٠٠٥م.

٢- المظاهرات السلمية بين المشروعية والابتداع : دراسة مقارنة ، للدكتور إسماعيل محمد البريشي ، دراسات علوم الشريعة والقانون ، مجلد (٤١)، عدد(١)، ٢٠١٤م .

٣- حكم المظاهرات في الإسلام : أحمد بن سليمان بن أيوب ، الناشر : دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث ، الفيوم .

**المبحث التمهيدي : تعريف السِياسة ، المشاركة ، المظاهرات**

نلقي الأضواء على بعض المصطلحات الواردة في العنوان ، أو التي لها علاقة بالموضوع ، وهي :

**المطلب الأول : تعريف السياسة**

**السياسة لغة :** من ساس يسوس سياسة ، ولها معان كثيرة ، فيقال : ساس الناس أي تولي رياستهم ،وساس الأمر سياسة أي قام به ، وسست الرعية سياسة ، أي أمرتهم ونهيتهم ، وساس الأمور أي دبرها. [١]

ولو نظرنا إلى المعاني اللغوية للفظ السياسة ومشتقاتها لوجدناها تستوعب كل أنواع السياسات الرشيدة والحكيمة ،والعنيفة والظالمة.[٢]

**المطلب الثاني : تعريف المشاركة**

**المشاركة لغة :** مفاعلة وهي ما تقع من متعدد من الفعل شاركَ، يشارك، مُشاركةً، فهو مُشارِك، والمفعول مُشارَك.. شارك صديقَه شعورَه: أي تعاطف معه، أو تضامن معه في حالته مُعبِّرًا عن شعورٍ مماثل لشعوره شاركه أحزانَه: شاطره.. أشاركُك الرَّأي: أرى رأيَك، أوافقك.. شارك في أرباح الشَّركة: أسهَم فيها، كان له نصيب وحصَّة فيها .[٣]

ومنه قوله تعالى: ﴿ وَشَارِكْهُمْ فِي ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ ﴿٦٤﴾ ﴾ [٤] أي قاسِمْهم وخالِطْهم.. والمشاركة تكون من طرفين أو أكثر أي أن شارك من أفعال (المشاركة) أصلاً .

**المشاركة في الاصطلاح:** لا تختلف كثيراً عن تعريفها في اللغة ؛ وذلك أن المشاركة بالأساس مصطلح اجتماعي، والجزء الفقهي منه محدود وقليل الذي يعبر عن الاجتماع في الاستحقاق او التصرف في شيء له قيمة بين مالكين او اكثر ((٥)).

أما معناها الاجتماعي، وهو الذي يهمنا في هذا السياق فمفهومه يرتبط بالمجتمع ارتباطا كليا او جزئيا، وهو مكون اساسي من مكونات التطور والتنمية والحضارة[٦]..

**المطلب الثالث : تعريف المظاهرة**

**المظاهرة في اللغة :** المظاهرة على وزن مفاعلة ، وهذا التصريف اللغوي يقتضي المشاركة كمبارزة ومقاتلة ، وهي مشتقة من الظَّهر، والظَّهر في كل شيء خلاف البَطن وله عدة معان منها : البروز فيقال ظهر الناس أي برزوا ، ومنها أعلى الشيء ، وقد سميت بذلك لعلوها وظهورها ، والمظاهرة : المعاونة ، والتظاهر أي التعاون [٧]، ومنه قوله تعالى ﴿ وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوۡلَىٰهُ وَجِبۡرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٞ ٤ ﴾ [٨] فقوله" تظاهرا" ، أي تناصرا وتعاونا على النبي – صلى الله عليه وسلم ، وقوله " ظهير" أي نصير ومعين.[٩]

**المظاهرة في الاصطلاح :** قيام مجموعة من الناس بالتجمهر في مكان عام ، والتحرك نحو جهة معلومة مطالبين بتحقيق مطالب معينة ، أو مؤيدين لأمر أو معارضين له، معبرين عن مطالبهم بشعارات وهتافات ، أو من خلال صور ولافتات.[١٠]

ومن خلال التعريف يتضح لنا أن المقومات الأساسية للمظاهرات، وخصائصها الرئيسة تتمثل في العلنية، وهذا ينسجم مع معنى الظهور والبروز، فالمظاهرات لابد أن تكون ظاهرة ، وعلنية و لها هدف مشترك يعود بالنفع على المتظاهرين .

**المبحث الثاني : حكم مشاركة المرأة في المظاهرات**

اختلف الفقهاء في حكم مشاركة المرأة في المظاهرات بين مانع ومجيز ، و قبل الولوج في استعراض أقوال الفقهاء وبيان آرائهم، أودّ أن أبين أن من صرح بجواز

مشاركة المرأة بالمظاهرات إنما قيدَّ هذا الجواز بشروط وضوابط، سأذكرها في نصوص أقوالهم ثم أبينها بالتفصيل في المبحث الآتي .

**المطلب الأول : أقوال الفقهاء القائلين بجواز مشاركة المرأة في المظاهرات**

ذهب جماعة من العلماء المعاصرين إلى جواز مشاركة المرأة في المظاهرات ،ومنهم الدكتور أحمد عمر هاشم ، عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر ، والدكتور أحمد لطفي ، استاذ القانون الدولي بجامعة الاسكندرية ، والدكتور حامد أبو طالب عضو مجمع البحوث الإسلامية ، والدكتور محمود عاشور عضو مجمع البحوث الإسلامية ، كما أفتى بذلك مجموعة من هيئات الفتوى الشرعية ومنهم:

١- أفتت لجنة الفتوى بالأزهر[١١] بجواز التظاهر السلمي في فتوى أصدرتها يوم الأربعاء ٢٠١١/١/٢٧، بعد أربعة وعشرين ساعة من التظاهرات التي شهدتها مصر احتجاجاً على الأوضاع المعيشية والمطالبة بإقرار إصلاحات سياسية ودستورية ، والتي كان للمرأة المصرية دور كبير وفعال فيها، إذ خرجت ملايين البنات والسيدات من مختلف الأعمار في مظاهرة سلمية ابهرت العالم لتقدم صورة حضارية لمصر، ولتبرهن على مكانتها في الساحة السياسية والاجتماعية المصرية وورد في بيان جهة علماء الأزهر حول مظاهرات (٢٥) كانون الثاني ( يوم الغضب ) التي شارك فيها الرجال والنساء على حدٍ سواء : " أخرجوا فلن تكونوا أبداً نملاً ، فالنمل وحده هو الذي قبل من النملة نصيحتها بدخول الجحور خشية أن يحطمها جيوش الغازين ... فليخرج كل قادر ليسمع الظالمين صوته ، وليبرئ

ذمته أمام الله تعالى الذي لا يقبل عذراً من مخذلٍ أو متخاذلٍ في مثل تلك المواقف" (١٢)

٢- أفتى المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء بجواز مشاركة المرأة المسلمة بالمظاهرات ، ونص فتواه : " ولا يوجد مانع شرعي من خروج المرأة في المظاهرات ومشاركة الرجل بشرط عدم وقوع محظور شرعي ، وعدم التزاحم مع الرجال ، وأن يغلب على الظن عدم تعرضها لإساءة من القوات الأمنية .. فإذا حصل محظور شرعي، أو تزاحم مع الرجال أو غلب على الظن تعرضها لإساءة، فلا ينبغي خروجها حفظاً لها ولأعراض المسلمين ؛ فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح والله أعلم ).(١٣)

٣- كما افتى بجواز مشاركة المرأة بالمظاهرات مركز الفتوى في موقع الإسلام ويب ونص فتواه " فإذا كانت المظاهرة مما يجوز ، فلا بأس في مشاركة المرأة فيها، بشرط انضباطها بالضوابط الشرعية من الستر والحجاب ، وعدم الاختلاط بالرجال على وضع تمكن معه المماسة ، وغض البصر ، وغير ذلك من الضوابط الشرعية المتعلقة بالمرأة عند خروجها. (١٤)

ويؤكد الدكتور: (حامد أبو طالب )عضو مجمع البحوث الإسلامية، في سؤال وجه له عن مدى جواز مشاركة المرأة في المظاهرات مشروعة أم لا ؟ ،أجاب قائلاً : " أن للمرأة في الإسلام مكانة متميزة عن سائر الأنظمة في العالم بأكمله ، ذلك أن المرأة في الإسلام لا تختلف عن الرجل في شيء إلا ما نصت عليه الشريعة الإسلامية ، وماعدا ذلك فالمرأة مثل الرجل تماما ، تتمتع بكل ما يتمتع به الرجل ، فبالنسبة للمظاهرات ما دام الرجل يستطيع أن يعبر عن رأيه بالتجمعات والتظاهرات السلمية ، كذلك المرأة ، فمن حقها أن تعبر عن رأيها بالتجمع والتظاهر وغير ذلك من الوسائل للتعبير عن الرأي، وغاية الأمر أنه يجب على المرأة أن تحتاط في مثل هذه الحالات مما يصاحبها أحياناً من نوع الفوضى والتدافع ، فإذا وجدت المرأة أن الأمر سيؤدي بها إلى التدافع والتزاحم والاختلاط

والالتحام بالرجال ، فيجب عليها في هذه الحالة أن تتجنب مثل هذه الأمور التي تخالف الشريعة الإسلامية ، وحبذا لو استطاعت المرأة في مظاهراتها أن تتظاهر في جماعة من النساء وأن تبتعد في الاختلاط عن الرجال ؛ لأنه من المسلم به أن في هذه المظاهرات يحدث فيها نوع من الهرج ، والإسلام ينأى بالمرأة عن هذه الأمور التي تؤذيها وتقلل من شأنها وتعرضها للمشكلات . ولذلك فمن الأفضل أن يراعى منظم المظاهرة أن يكون هناك مكان خاص للنساء ، وأن يتولى بعض الأشخاص الموثوق فيهم حماية النساء من الاعتداء عليهن ، وإيوائهن ؛ لأن المرأة لا تستطيع أن تقاوم وتجري كما يجري الرجل ،وأن تضرب كما يضرب الرجل ونحو ذلك ، فيجب أن تعبر المرأة عن رأيها بدون التعرض لهذه المشكلات " . [١٥]

ويقول الشيخ محمود عاشور، عضو مجمع البحوث الإسلامية" إن المرأة نصف المجتمع، وتربي النصف الآخر، ولذلك يجب أن تتوافر لها الحرية الكاملة للتعبير عن رأيها، وقد حفظ الإسلام المرأة ووضعها في أعلى مكانة، يقول الله عز وجل في كتابه الكريم: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [١٦] وليس أدل من أهمية المرأة الدينية والفكرية والثقافية، ودورها المهم في كل مجالات الحياة من قول الرسول صلي الله عليه وسلم: (( النساء شقائق الرجال)) [١٧]، أَي أن النساء مساويات للرجال فيما فرض الله عز وجل على الرجال والنساء، مما لا تختص به المرأة أو لا يختص به الرجل.

ويضيف الدكتور محمود عاشور قائلا:" إن وضع المرأة ومكانتها في الوقت الراهن لا يستطيع أن يزايد عليه أحد، فهي عالمة ووزيرة وطبيبة ومعلمة، ونكن لها كل الاحترام بل ونتعلم منها أيضا، فليس هناك مجتمع ينهض بنصفه فقط، بشرط ألا يتدافعن وسط الرجال، وأن يقفن في احترام ملتزمات بالزي الإسلامي المحتشم، وبالسلوك الكريم، ويُحَبذ أن يكون لهن مكان خاص بهن يعبرن فيه عن

رأيهن، وما يدور في أذهانهن وما خرجن من أجله، إذا كانت مطالبهن مشروعة ليس فيها ما يخالف الدين " [١٨].

**المطلب الثاني : ضوابط مشروعية مشاركة المرأة في المظاهرات**

لا يمنع الإسلام المظاهرات ، وإن قيدها بضوابط ؛ رعايةً لمصالح الناس وحقوقهم ، وحفاظاً على أمن المجتمع واستقراره ؛لذلك يحرم فيها : الانتحار أو الاعتداء على الآخرين حسياً أو معنوياً ، أو الإضرار بالمال العام أو الخاص ، أو أن يكون خطر المظاهرات على الإسلام والمسلمين أكثر من نفعها ،وأن لا تخرج عن إطار الإسلام في أهدافها ووسائلها ومقاصدها ، فالإسلام لا يمنع الاعتراض والتقويم والنصح بل يأمر به ، ولكن دون تشهير وتنكيل مؤدٍ إلى الحرام .[١٩]

ومن خلال عرض أقوال الفقهاء المجيزين لمشاركة المرأة في المظاهرات يتبين لنا أنهم أجازوا مشاركتها بضوابط هي :

**أولاً :** أن تكون المظاهرة جائزة شرعاً فلا تدعم قضايا محرمة سواء أكانت أخلاقية ، أو اقتصادية ، أو اجتماعية ، أو ما شابه ذلك ، كالدعوة إلى خلع الحجاب والسفور ، أو إباحة الخمور ، أو تشجيع الربا إلى غير ذلك من الأمور المحرمة شرعاً [٢٠]، قال تعالى :﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ ﴾[٢١] تدل الآية على ثبوت العذاب الأليم ، ومن ثم الحرمة لكل تحرك يؤدي إلى ظهور الأمر السيء، والفعل القبيح المفرط القبح وانتشارهما .

**ثانياً :** ألا تتضمن شعارات أو عبارات أو أقاويل تتعارض مع الدين وترفضها الشريعة ، وإن كان الهدف من المظاهرة مشروعاً. فإن حصل ذلك فيجب على المسلمة المشاركة فيها القيام بواجبها في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن لم تستطع ذلك فعليها الاعتزال والمفارقة [٢٢]. قال تعالى :﴿ وَإِذَا سَمِعُواْ ٱللَّغْوَ

أَعۡرَضُواْ عَنۡهُ وَقَالُواْ لَنَآ أَعۡمَٰلُنَا وَلَكُمۡ أَعۡمَٰلُكُمۡ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡ لَا نَبۡتَغِي ٱلۡجَٰهِلِينَ ٥٥ (23)

فقد أثبتت الآية أن المؤمنين لا يخالطون أهل اللغو والباطل في أعمالهم ولا يشاركونهم فيه ؛ لتعارض ذلك مع دينهم الحنيف .[٢٤]وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( مَن سنَّ في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده ، كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شيء ، ومن سَنَّ في الإسلام سُنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر مَن عمل بها ، ولا ينقص من أوزارهم شيء )) [٢٥] فالحديث صريح في الحث على استحباب سن الأمور الحسنة ، وتحريم سن الأمور السيئة ، وأن من سنَّ سنة حسنة كان له مثل أجر من يعمل بها إلى يوم القيامة ، ومن سَنَّ سنة سيئة كان عليه مثل وزر كل من يعمل بها إلى يوم القيامة ، وأن من دعا إلى هدى كان له مثل أجور متابعيه ، أو إلى ضلالة كان عليه مثل آثام تابعيه ، سواء كان ذلك الهدى ، والضلالة هو الذي ابتدأه ، أم كان مسبوقاً إليه ، سواء كان ذلك تعليم علم ، أو عبادة ، أو غير ذلك مما يسعى به الناس ويتحركون . [٢٦]

**ثالثاً :** ألا يقترن بالمظاهرة مخالفات شرعية كالاختلاط الذي يفضي إلى (المنكرات الجنسية )، كأن تخرج النساء متبرجات مختلطات مع الرجال في ميادين عامة وشوارع عامة ، ليس بينهما تمايز ، مما يؤدي إلى الفتنة المنافية للفضيلة ، أما مجرد وجود النساء مع الرجال في مكان واحد عام ، مع توافر اللباس الشرعي وعدم الخلوة ، وجميع الضوابط الأخرى ، من عدم الملامسة ، وعدم التعطر ، وعدم الخضوع في القول ، وغض البصر ، فليس من ذلك[٢٧] بدليل ما رواه حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ وَقَدِ اخْتَلَطَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي طَرِيقٍ، فَقَالَ لِلنِّسَاءِ: «اسْتَأْخِرْنَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ عَلَيْكُنَّ بِحَافَّاتِ الطَّرِيقِ» فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ حَتَّى إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ»[٢٨] وبناء على ذلك فإن شاركت النساء في

مظاهرة مع الرجال فإن صفوفهن تكون متأخرة خلف صفوفهم وبمساحة فارغة بينهم ؛ حتى لا يكون بينهم تداخل .

**المطلب الثالث : أدلة مشروعية مشاركة المرأة بالمظاهرات**

استدل القائلون بجواز مشاركة المرأة بالمظاهرات على التفصيل الذي مر بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول :

**أولاً : الكتاب**

استدلوا بعموم النصوص الموجبة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنها

أ- **قوله تعالى :** قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾ [٢٩]

**وجه الدلالة :** إن مراقبة المسؤولين ومحاسبتهم عن طريق التظاهر السلمي ضدهم هي صورة من صور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أمر الله به الأمة ، ووصفها به ويشمل ذلك الرجال والنساء ، فالمسلمة كالمسلم في المطالبة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بنص الآية .

ب- **قوله تعالى :** ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴿٧١﴾ ﴾ [٣٠]

أي يتناصرون ويتعاضدون ، وقلوبهم متحدة في التواد والتحاب والتعاطف ، وفيه بيان لحسن حال المؤمنين والمؤمنات حالاً ومآلاً.[٣١] ، قال الطاهر بن عاشور – رحمه الله تعالى : " عبر في جانب المؤمنين بأنهم أولياء بعض للإشارة إلى أن اللحمة الجامعة بينهم هي ولاية الإسلام ، فهم فيها على السواء ليس واحداً منهم مقلداً للآخر ولا تابعاً له على غير بصيرة لما في معنى الولاية من الإشعار بالإخلاص والتناصر "[٣٢]

**ثانياً : السنة**

أ- قول الرسول صلي الله عليه وسلم : (( النساء شقائق الرجال)) [٣٣]، **وجه الدلالة :** أن النساء مساويات للرجال فيما فرض الله عز وجل على الرجال والنساء، مما لا تختص به المرأة أو لا يختص به الرجل.

ب-واستدلوا أيضاً بالأحاديث التي تصرح بمشاركة المرأة في الخروج المسلح المشروع ومنها :

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) مَعَهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا فَخَرَجَ سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)" [٣٤]

٢- عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها، قَالَتْ: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) سَبْعَ غَزَوَاتٍ، أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ، فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأُدَاوِي الْجَرْحَى، وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى»[٣٥]

٣- خروج السيدة عائشة رضي الله عنها وقيادتها المسلمين المطالبين بالاقتصاص من قتلة الخليفة عثمان رضي الله عنه .

**وجه الدلالة:** هذه الأحاديث تصرح بمشاركة المرأة في الخروج المسلح المشروع، فمن باب أولى جواز مشاركتها في الخروج السلمي المشروع لأنه اقل خطرا من الخروج المسلح.

٤- استدلوا أيضاً بما رويَّ من السيرة العطرة لمواقف النساء المجاهدات في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ومنها [٣٦]:-

أ- أول من استشهد فداءً لكلمة الحق والتوحيد في الإسلام كانت امرأة هي السيدة سُمية أم عمار بن ياسر رضي الله عنهم ، وقد أبت التخلي عن إسلامها ، ورغم التعذيب الرهيب ثبتت على عقيدتها ،فطعنها الخبيث أبو جهل بحربة أسفل بطنها ، لترتقي إلى عليين مع النبيين والصديقين والشهداء الصالحين وحسن أولئك رفيقا .

ب- عَنْ رُبَيِّعَ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: (كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ): نَسْقِي القَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ القَتْلَى وَالجَرْحَى إِلَى المَدِينَةِ)[٣٧].

ت- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها، قَالَتْ: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) سَبْعَ غَزَوَاتٍ، أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ، فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأُدَاوِي الْجَرْحَى، وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى»[٣٨].

**ثالثاً : المعقول :**

إن في الخروج بالمظاهرات تحقيقاً لمصالح الأمة إذ يُحفظ العقل من الخمول والإذعان لمقولات المتجبرين وإملاءاتهم، كما تحفظ على الشعوب حرياتهم ، وتصان أعراضهم ، والمرأة المسلمة التي تتمتع بحرية الرأي ينبغي عليها القيام بالواجبات الأساسية التي تستلزم إبداء الرأي ، كواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وواجب المشاورة وغيرها من الأمور ، وكما هو معلوم عقلا أن إبداء الرأي بصورة جماعية هو أقوى بالتأثير من رأي الفرد ؛ لذلك فإن التجمع لإبداء الرأي بمشاركة أصحابه من الرجال والنساء مطلوب عقلاً وواقعاً ، والمظاهرات تمثل صورة من صور إبداء الرأي الجمعي ، والمرأة عنصر من عناصره .[٣٩]

**المطلب الرابع : أقوال الفقهاء المانعين مشاركة المرأة بالمظاهرات**

ذهب جماعة من العلماء المعاصرين إلى حرمة المظاهرات عموماً ، وحرمة المشاركة فيها ، ومما لا شك فيه أن حكمهم هذا ينسحب على المسلمين والمسلمات ، وبذلك لا يجوز عندهم مشاركة النساء في المظاهرات ، ومن أشهر القائلين بحرمة المظاهرات ومنعها هم عدد من مشايخ الدعوة السلفية ومنهم : الدكتور ياسر برهامي نائب رئيس الدعوة السلفية ، كما ذهب إلى منعها الشيخ عبد العزيز بن باز ، والشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمهما الله – والدكتور صالح بن فوزان ، والدكتور أحمد كريمة استاذ الشريعة بجامعة الأزهر ، والدكتورة مريم الداغستاني ، رئيس قسم الفقه بكلية الدراسات الإسلامية بجامعة الأزهر ، والشيخ حافظ سلامة ، قائد المقاومة الشعبية بالسويس . ومن نصوصهم في ذلك ما يلي :

يقول الدكتور ياسر برهامي في إجابته على سؤال " هل الخروج في المظاهرات والمسيرات الحاصلة الآن هي من مسائل الإجتهاد التي يكون فيها الخلاف سائغاً ؟" إنه لم يعد يرى أي وجه لمن يقول بالخروج مع الضرر المحض بلا فائدة، وقول الحق يمكن أن يكون بوسائل أخرى ولا يلزم المظاهرات ، وأقول لمتخذي القرار في جماعة الإخوان في الداخل أو في الخارج : " أناشدكم بالله أن تعيدوا النظر في قرار مواصلة المظاهرات والمواجهات ، وخصوصاً خروج النساء والأطفال فيها ، أناشدكم بالله أن تبقوا على أنفسكم وإخوانكم وأولادكم ، وأولاد المسلمين ونسائهم وعوراتهم . (٤٠)

ويقول الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله" :- المسيرات والمظاهرات ليست طيبة، ولا من عادة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليست من طرق تغيير المنكر، وإن تغير المنكر باليد لا يكون إلا من صلاحية الأمير ،والحاكم، والهيئة التي لها تعليمات لتغيير المنكر باليد .ومن صلاحية صاحب البيت على أولاده، أما أفراد الناس فلا .إذا أنكروا باليد تكون الفتنة ويحدث النزاع والقتال والفرقة والابتلاء وتضيع الفائدة ويعظم الشر .ويقول : " أوصي جميع العلماء والدعاة وأنصار الحق أن يجتنبوا المسيرات والمظاهرات التي تضر بالدعوة ولا تنفعها، وتسبب الفرقة بين المسلمين والفتنة بين الحكام والمحكومين، وإنما يجب إتباع الأسلوب الأمثل الموصل للحق بحيث ينفع ولا يضر وتنتشر الدعوة بين أبناء المسلمين، والنصيحة للحكام بالرفق والحكمة والأسلوب الحسن". (٤١)

ويقول **الشيخ ابن العثيمين** – رحمه الله":- إن المظاهرات أمر حادث لم يكن معروفاً في عهد النبي –صلى الله عليه وسلم – ولا في عهد الخلفاء الراشدين، ولا عهد الصحابة – رضوان الله عليهم –، ثم إن فيه من الفوضى والشغب مما يجعله أمرًا ممنوعاً، حيث يحصل فيه تكسير للزجاج والأبواب وغيرها، ويحصل فيه أيضاً اختلاط النساء بالرجل، والشباب بالشيوخ، وما أشبه من المفاسد والمنكرات ، وأما مسالة الضغط على الحكومة فهي إن كانت مسلمة فيكفيها واعظاً كتاب الله

وسنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم –وهذا خير ما يعرض على المسلم، وإن كانت كافرة فإنها لا تبالي بهؤلاء المتظاهرين وسوف تجاملهم ظاهراً، وهي ما عليه من الشر في الباطن، ولذلك نرى أن المتظاهرات أمر منكر، وأما قولهم إن هذه المظاهرات سلمية فهي قد تكون سلمية في أول الأمر أو في أول مرة، ثم تكون تخريباً بعد ذلك، وأنصح الشباب أن يتبعوا سبيل من سلف، فإن الله سبحانه وتعالى أثنى على المهاجرين والأنصار وأثنى على الذين اتبعوهم بإحسان " (٤٢)

**ويقول الدكتور أحمد كريمة** : " إن الخروج والاتلاف والتخريب في المظاهرات لا يقل جرماً عن دفع الزوج زوجته لمجالسة الآخرين بشكل غير شرعي " (٤٣)

**ويقول الشيخ حافظ سلامة** : " إن نزول المرأة في المظاهرات حرام شرعاً، وأن جهادها يكون برعاية زوجها وبيتها، وأن الإسلام أعز المرأة وكرَّمها، بعدما كانت تباع وتشترى ، وأعطاها الإمارة في بيتها" (٤٤)

**المطلب الخامس : أدلة المانعين للمظاهرات ومناقشتها**

استدل القائلون بمنع المظاهرات وتحريمها بعدد من الأدلة، ومنها أدلة تحريم الإحداث والابتداع في الدين ، وآيات وأحاديث النهي عن الفساد والإفساد في الأرض ، والأحاديث الآمرة بالصبر على جور الأمراء وإتيانهم بما ينكره المسلمون عليهم ،ومن هذه الأدلة :-

١- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «سَتَكُونُ بَعدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «تُؤَدُّونَ الحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ» (٤٥)

٢- حديث العرباض بن سارية – رضي الله عنه- قال : " صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ فَقَالَ: " أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ " (٤٦)

فالمظاهرات من شرع البدع والضلالات الي حذرنا منها رسول الله –صلى الله عليه وسلم – وهي مخالفة لسنته ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين التي أمرنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم بإتباعها والعض عليها بالنواجذ .(٤٧)

٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ بِهَا» (٤٨)

وإذا قارن المسلم بين المظاهرات ، وبين أوجه الإصلاح الأخرى ، كنصيحة الحاكم ، ومكاتبته ، وجد أن أيسر السبيلين هو النصيحة والمكاتبة ، وليست المظاهرة التي قد تدفع الحاكم إلى العناد ،واللجاج ، والتمادي في الباطل .(٤٩)

٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، شِبْرًا شِبْرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اليَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ». (٥٠)

أن المظاهرات من سنن اليهود والنصارى ، ولا يأخذ بها ويتبعهم فيها إلا من خذله الله فيخالف المنهج الإسلامي والنصوص القرآنية والنبوية ، فيتعلق بها ويحرف لها النصوص القرآنية والنبوية ، فيزداد فتنة على فتنة ، ويفتن الناس بهذا العمل وقد قال صلى الله عليه وسلم : " وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ» (٥١) وقد يكون من هذه الأوزار دماء وأشلاء المسلمين .

٥- واستدلوا على منع المظاهرات وتحريمها ببعض القواعد الفقهية ومنها : (درء المفاسد أولى من جلب المصالح) (٥٢)أي أنه إذا ترتب على تحصيل المصالح وجلبها وقوع مفاسد ، فإنه لا يجوز في هذه الحالة السعي في جلب المصالح ، بل يجب ترك هذه المصالح وتفويتها خشية الوقوع في المفاسد .

٦- أن إلحاق الضرر بالناس في الأنفس والممتلكات من لوازم المظاهرات تسعة وتسعين في المائة، ولا عبرة بالنادر الذي لا نعرفه ، فما من مظاهرة إلا ويصحبها أضرار وفساد ؛لأن من يخوضها غالبهم غير ملتزمين بعقائد الإسلام وأحكامه وآدابه ، فإذا خاضوا في المظاهرات سهل على كثير منهم أن يروي ظمأه ويشفي غليله فهذا يدمر وهذا يضرب وهذا يقتل ، وهذا ينهب --- الخ ، فإذا أجزنا للناس المظاهرات السلمية المزعومة ،فقد فتحنا أمامهم أبواب الفتن الخطيرة المدمرة التي تتولد عن المظاهرات وذلك أن شياطين الإنس والجن يتخللونها ثم

يحققون ما يطمحون إليه من الفساد والإفساد وسفك الدماء ونهب الممتلكات وتدميرها ، والمتسبب في هذه الشرور شريك لفاعليها. (٥٣)

**الرأي الراجح :**

من خلال عرض أقوال المجوزون والمانعون للمظاهرات أود القول بأن الاستدلال بالعموميات من النصوص التشريعية كان الطابع العام ، والغالب للاستدلال عند كلا الفريقين ، لكن القائلين بالجواز هم أسعد بهذه العموميات والنصوص التشريعية من القائلين بالمنع ؛ لذلك فإني أرى والله أعلم : أن القول بالجواز المقيد للمظاهرات عموما، ومشاركة المرأة بالمظاهرات خصوصاً ،هو الأرجح في ميزان المصالح والمفاسد؛ لقلة المفاسد المترتبة على تلك المظاهرات قياساً مع المصالح المتوخاة منها لرفع الظلم ومحاربة الفساد.

## المبحث الثالث : الأحكام المتعلقة بمشاركة المرأة في المظاهرات

### المطلب الأول : الإذن بالمشاركة

إن الأصل في المرأة بقاؤها في المنزل لتقوم بما كُلِّفت به شرعاً من حضانة الأولاد ، وتربيتهم ، وتهيئة السكن للزوج ، وأن لا تخرج من بيتها إلا لضرورة ، والأصل في الرجل هو الخروج للكسب والنفقة ، وهو بذلك الأقدر على تقدير الأمور والنفقات المترتبة عليه في ضوء قدرته على الكسب ، لذا يكون الرجل هو صاحب الحق المشروع في اتخاذ القرار داخل البيت ؛ولذلك جعل الله سبحانه وتعالى القوامة والقيادة للرجال على النساء في البيوت فقال تعالى : قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ ﴾ (٥٤) وبين القرآن هذه الدرجة فقال سبحانه : قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ (٥٥)

قال القرطبي – رحمه الله تعالى – : "( قوام ) فعال للمبالغة من القيام بالشيء ، والاستبداد بالنظر فيه ، وحفظه بالاجتهاد ، فقيام الرجال على النساء هو على هذا الحد، وهو أن يقوم بتدبيرها وتأديبها وإمساكها في بيتها ، ومنعها من البروز ، وأن

عليها قبول أمره وطاعته ما لم تكن معصية ، وتعليل ذلك بالفضيلة والنفقة والعقل والقوة في أمر الجهاد والميراث والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " [٥٦]

ومع هذا فإن الفقهاء لم يظلموا المرأة وإنما بينوا الاستثناءات التي يجوز للمرأة فيها الخروج من دون إذن الزوج فضلاً عن الخروج بإذنه، وفي ذلك يقول الخطيب الشربيني رحمه الله : " والنشوز يحصل بخروجها من منزل زوجها بغير إذنه ، لا إلى القاضي لطلب الحق منه ولا إلى اكتسابها النفقة إذا أعسر بها الزوج ولا إلى استيفاءه إذا لم يكن زوجها فقيهاً ولم يستفتِ لها" .[٥٧] هذا بالنسبة للمرأة المتزوجة ، وإذا لم تكن متزوجة فلا تخرج إلا بإذن أبيها ؛ لأنه هو ولي أمرها وهو مالك أمرها، وهو الذي يقوم على مصالحها ، وهو الذي يكفها ويكف عنها عما يشينها ويدنسها ، وعارها عار له ، وعرضها عرض له .[٥٨]، فلا يخفى أن من جملة البر استئذان الوالد للخروج ، وأن أجرها على بر والديها وطاعتهما قد يفضل على ما تريده من الأجر ، ومما يدل على تقديم طاعتهما على المندوبات ما رواه مسلم في صحيحه ، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ، أَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللهِ، قَالَ: «فَهَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟» قَالَ: نَعَمْ، بَلْ كِلَاهُمَا، قَالَ: «فَتَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا»[٥٩]، فجعل عليه الصلاة والسلام الكون مع الأبوين أفضل من الكون معه ، وجعل خدمتهما أفضل من الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولاسيما في أول الإسلام ، ومع أنه لم يقل في الحديث أنهما منعاه ، بل هما موجودان فقط . فأمره عليه السلام بالأفضل في حقه ، وهو الكون معهما ، وفرض الجهاد فرض كفاية يحمله الحاضرون عند النبي صلى الله عليه وسلم عنه . وهذا الحديث أعظم دليل وأبلغ في أمر الوالدين ، فإنه عليه الصلاة والسلام رتب هذا الحكم على مجرد وصف الأبوة مع قطع النظر عن أمرهما وعصيانهما وحاجتهما للولد وغير ذلك من الأمور الموجبة لبرهما ، بل مجرد وصف الأبوة مقدم على ما تقدم ذكره ، وإذا نص النبي صلى الله عليه وسلم على تقديم صحبتهما على صحبته

عليه السلام فما بقي بعد هذه الغاية غاية ، وإذا قدم خدمتهما على فعل فروض الكفاية فعلى النفل بطريق الأولى ، بل على المندوبات المتأكدة .[٦٠]

ومما يؤكد ذلك أن كل جهاد غير متعين يجب استئذان الوالدين للخروج إليه ، فإن منعا حرم الجهاد ، وهذا في حق الرجل فما بالنا بالمرأة ؟ وهي التي لا يجب عليها الجهاد أصلاً؟ وإذا كان ذلك كذلك ، فاستئذان الوالدين للمشاركة في المظاهرات أشد وآكد ، وفي حق المرأة أهم وأجدر

إلا أن بعض الفقهاء أجازوا خروج المرأة دون علم والدها للدعوة إلى الله أو لزيارة المرضى ، وفعل الخيرات ، وقد سئل الشيخ ابن باز عن ذلك ، فكان مما أجاب به : " نعم لها الخروج للدعوة ، وزيارة الأقارب ، وعيادة المرضى بالتحفظ والعفة والتستر والحجاب ، لا بأس ، وإن لم تستأذن والدها ، إلا إذا كان في خروجها خطر ، فلا بد من إذن والدها" [٦١] فجعل الشيخ حتمية الاستئذان عند وجود الخطر في خروجها ، ولو كان لباب من أبواب الخير والطاعة .

وإذا جاز للمرأة الخروج من البيت بإذن زوجها، أو ولي أمرها لحاجة أو ضرورة ، فخروجها لأمر بمعروف أو نهي عن منكر من باب أولى ، وإذا كان خروجها للجهاد نصرة للدين فقد يكون في خروجها للتظاهر والمسيرات السلمية نصرة للدين عندما تنتهك حدوده وتغير أحكامه ؛ لذلك أقول أن خروج المرأة بعد حصولها على الإذن ومشاركتها في المظاهرات السلمية أمر مشروع وهي وسيلة من وسائل الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر المعاصرة ؛ لما فيها من نصرة المظلوم ، وإيصال صوته للحاكم ، كما فيها ردع للظالم وتنبيهه ليقلع عن ظلمه .[٦٢]

## المطلب الثاني : اختلاط النساء بالرجال

**تعريف الاختلاط :** الاختلاط مصطلح في الفقه الاسلامي مشتق من كلمة الخلط يُقصد بها تواجد رجال ونساء في مكان واحد، قال الشيخ عبد الله بن جار الله رحمه الله : الاختلاط هو الاجتماع بين الرجل والمرأة التي ليست بمحرم ، أو اجتماع الرجال بالنساء غير المحارم ، في مكان واحد يمكنهم فيه الاتصال فيما بينهم ، بالنظر أو الكلام أو الإشارة، فخلوة الرجل بالمرأة الأجنبية على أي حال من الأحوال تعتبر اختلاطاً .(٦٣)

**حكم الاختلاط :**

كثر النقاش في العصر الحديث حول موقف الشريعة الإسلامية من الاختلاط ، وترددت في كثير من الأطروحات أن الإسلام لا يمنع من اختلاط الجنسين بغير خلوة ، وادعى البعض أنَّ استعمال لفظ " الاختلاط " على هذا الوجه اصطلاح حادث دخيل على القاموس الإسلامي ، وفي المقابل أطروحة تدافع عن منع الاختلاط مستدلة بتأويل نصوص من القرآن والسنة وتدعي أن لفظة " الاختلاط " معروفة منذ صدر الإسلام ، وليست دخيلة . (٦٤)

ومع ذلك فإني سوف استعرض هنا أدلة من قال بحرمة الاختلاط ، وكيف بنوا الحرمة ، ثم أبين رأي من صرح بالجواز في بعض الحالات للحاجة والضرورة الشرعية.

**ومن الأدلة على تحريم الاختلاط في الكتاب والسنة :**

**أولا : الكتاب :**

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ ﴾ (٦٥)

**وجه الدلالة :** أي كما نهيتكم عن الدخول عليهن كذلك لا تنظروا إليهن بالكلية ولو كان لأحدكم حاجة يريد تناولها منهن فلا ينظر إليهن، ولا يسألهن حاجة إلا من وراء حجاب.(٦٦)

**ثانياً : السنة :**

١- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ- أي من الصلاة -، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ، فَيَدْخُلْنَ بُيُوتَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(٦٧)

**وجه الدلالة :** أن السنة في حق النساء الانصراف مباشرة بعد الصلاة ، لحديث أم سلمة- رضي الله عنها- هذا ، وأما الرجال فلا ينصرفون حتى يلتفت الإمام ؛لنهي النبي -صلى الله عليه وسلم - أن يسبقوه بالانصراف والخروج، فإذا تأخر الإمام في الانصراف تمكن النساء من الانصراف قبل أن يدركهن الرجال ، فيدل ذلك على كراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات . (٦٨)

٢- ما جاء عن فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب ، فَأَمَرَهَا النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكِ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي»(٦٩)

**وجه الدلالة :** الحديث دل على قصد إبعاد المرأة عن مخالطة الرجال ؛ وذلك أن النبي -صلى الله عليه وسلم - أمرها بأن تعتد عند ابن أم مكتوم ، وهو رجل أعمى .

٣- عن أم سلمة رضي الله عنها ، أن النبي -صلى الله عليه وسلم - قال لها : «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ البَيْتِ.(٧٠)

وجه الدلالة : أن سنة النساء أن يطفن وراء الرجال، ويستترن عنهم ، وأن الاحتراز عن طواف النساء مع الرجال مهما أمكن أحسن، حيث أجاز لها في حال إقامة الصلاة التي هي حال اشتغال الرجال بالصلاة ، لا في حال طواف الرجال . وفي تراجم البخاري ، والنسائي ، الإشارة إلى عموم هذا الحكم لسائر النساء ، وعدم اختصاصه بأمهات المؤمنين . (٧١)،

ومراعاة لهذه الكراهة ، وأن الطواف قلما يخلو من الرجال ، جعل الفقهاء استحباب القرب من الكعبة خاصاً بالرجال . (٧٢)

٤- عَنْ أَبِي سَلَامَةَ الْحَبِيبِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَى حِيَاضًا عَلَيْهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ جَمِيعًا فَضَرَبَهُمْ بِالدِّرَّةِ، ثُمَّ قَالَ لِصَاحِبِ الْحَوْضِ: «اجْعَلْ لِلرِّجَالِ حِيَاضًا، وَلِلنِّسَاءِ حِيَاضًا» .(٧٣)

مع أن هذه الحياض قد تكون في طريقهم في الأسفار ، أو عند أهل البادية .

وقد ذكر بعض الفقهاء ان الاسلام لا يمنع الاختلاط بغير خلوة ، ويجوز الاختلاط في بعض الحالات للحاجة والضرورة الشرعية كإجراء المعاملات الشرعية ، أو لغرض استماع الوعظ والارشاد، أو الاختلاط لغرض خدمة الضيف وإكرامه، أو لغرض تحمل الشهادة وأعمال الحسبة ،وأعمال الجهاد ، وهذا كله جائز إذا ألتزم الجميع فيه بالآداب الإسلامية والأحكام الشرعية المتعلقة باللباس ، والنظر والكلام ، وبرسم الضوابط المانعة من وقوع الخطر، وأن يكون اللقاء في حدود ما تفرضه الحاجة وما يوجبه العمل المشترك دون اسراف ، أو توسع يخرج المرأة عن فطرتها الأنثوية (٧٤)

و في ذلك يقول الدكتور يوسف القرضاوي: "بأن اللقاء بين الرجال والنساء في ذاته ليس محرماً بل هو جائز أو مطلوب إذا كان القصد منه المشاركة في هدف نبيل من علم نافع أو عمل صالح أو مشروع خير أو جهاد لازم أو غير ذلك مما يتطلب جهوداً متضافرة من الجنسين ، ويتطلب تعاوناً مشتركاً بينهما في التخطيط والتوجيه والتنفيذ .(٧٥)

**الترجيح :**

بعد ذكر أقوال الفقهاء وبيان آرائهم أود أن أقول: أن مشاركة النساء مع الرجال في المظاهرات لابأس به ، بشرط ألا يتدافعن وسط الرجال ، وأن يقفن في احترام ملتزمات بالزي الإسلامي المحتشم ، وبالسلوك الكريم ، والالتزام بالضوابط الشرعية الخاصة بخروج المرأة ،وعليه فإن شاركت النساء في مظاهرة مع الرجال

فإن صفوفهن تكون متأخرة خلف صفوفهم وبمساحة فارغة بينهم ؛ حتى لا يكون بينهم تداخل ، ويحبذ أن يكون لهن مكان خاص بهن يعبرن فيه عن رأيهن ، وما يدور في أذهانهن وما خرجن من أجله ، إذا كانت مطالبهن مشروعة ليس فيها ما يخالف الدين .

المطلب الثالث : رفع الصوت بالهتافات أمام الرجال

لا خلاف بين العلماء على عدم جواز رفع صوت المرأة بحضرة الأجانب إذا كان فيه خضوع بالقول ،(وهو تليين الكلام وترقيقه) للنص الصريح في قوله تعالى : ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّۚ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٣٢ ﴾ [٧٦]

وأجاز العلماء رفع صوت المرأة من غير خضوع عند الحاجة والضرورة؛ إذ لا بد للمرأة من محادثة الأجانب عند الحاجة من بيع أو شراء ، أو سؤال أو جواب .

أما رفع المرأة صوتها بحضرة الأجانب من دون ضرورة فقد اختلف فيه العلماء على قولين ، وسبب خلافهم هل أن صوتها من العورة أو لا ؟

**القول الأول : أنَّ صوت المرأة عورة**

وبه قال بعض العلماء [٧٧].

قال ابنُ العربي المالكي: (والمرأة كُلُّها عورة، بدنها وصوتها، فلا يجوز كشف ذلك إلّا لضرورة أو لحاجة، كالشهادة عليها، أو داء يكون ببدنها، أو سؤالها عمّا يعنّ ويعرض عندها) [٧٨].

قال ابن عقيل: (أنّ صوت المرأة عورة، يجب تجنب استماع الأجانب إليه إلا بما تدعو إليه الحاجة) [٧٩].

وقال ابن القيم: (فالمرأة لما كان صوتها عورة، منعت من التسبيح وجعل لها التصفيق)[٨٠] .

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة :

**أولاً : الكتاب**

أ - قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّۚ ﴿٥٣﴾ ﴾ (٨١)

وجه الدلالة : أن الله تعالى أباح سؤال المرأة عند سؤال المتاع وهو الحاجة ، وهذا يعني أن حديث الرجل إلى المرأة ليس كحديث الرجل إلى الرجل، أو المرأة إلى المرأة ، فإن ذلك جائز دون قيد الحاجة، وهذا يدل على أن صوت المرأة عورة من الرجل ، قال ابن العربي : " والمرأة كلها عورة بدنُها وصوتُها ، فلا يجوز كشف ذلك إلا لضرورةٍ أو لحاجة ، كالشهادة عليها ، أو داء يكون ببدنها ، أو سؤالها عما يُعِن ويعرض عندها" .(٨٢)

ب -قوله تعالى : قَالَ تَعَالَى:﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ ﴾ (٨٣)

قال فخر الدين الرازي : "الْمَرْأَةَ مَنْهِيَّةٌ عَنْ رَفْعِ صَوْتِهَا بِالْكَلَامِ بِحَيْثُ يَسْمَعُ ذَلِكَ الْأَجَانِبُ إذْ كَانَ صَوْتُهَا أَقْرَبَ إلَى الْفِتْنَةِ مِنْ صَوْتِ خَلْخَالِهَا، وَلِذَلِكَ كَرِهُوا أَذَانَ النِّسَاءِ لِأَنَّهُ يُحْتَاجُ فِيهِ إلَى رَفْعِ الصَّوْتِ وَالْمَرْأَةُ مَنْهِيَّةٌ عَنْ ذَلِكَ".(٨٤)

**ثانياً : السنة**

١- حديث عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : " المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها (٨٥)الشيطان " .(٨٦)

وجه الدلالة : قوله صلى الله عليه وسلم : "المرأة " يعم بدنها وصوتها

٢- حديث أبي هريرة –رضي الله عنه – عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: " التسبيح للرجال والتصفيق للنساء " (٨٧)

أي أن كلام النساء عورة فلا يظهرنه ، قال ابن القيم : " فالمرأة لما كان صوتها عورة مُنعت من التسبيح وجُعِل لها التصفيق ،والرجل لما خالفها في ذلك شرع له التسبيح . " (٨٨)

**القول الثاني : أن صوت المرأة ليس بعورة**

وبه قال بعض الحنفية، والشافعية ، والحنابلة (٨٩).

قال ابن أمير حاج:(الأشبه أنه ليس بعورة، وإنّما يؤدي إلى الفتنة واعتمده في النهر، وظاهر هذا أنّ الخلاف في الجهر بالصوت فقط لا في تمطيطه وتليينه)(٩٠).

قال الرافعي: (وصوتها ليس بعورة على الأصح لكن يحرم الإصغاء إليه عند خوف الفتنة وإذا قرع بابها فينبغي أن لا تجيب بصوت رخيم بل تغلظ صوتها)(٩١).

قال المرداوي: (قال الإمام أحمد- رحمه الله- في رواية صالح، يُسلّم على المرأة الكبيرة، فأما الشابة فلا تنطق)(٩٢).

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب والسنة ومنها:

١- قوله تعالى :﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّۚ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٣٢ ﴾(٩٣)

فهو دليل على جواز حديث المرأة إلى الرجل بشرط القول المعروف والبعد عن الخضوع ،وهذه الآية عامة لأزواج النبي-صلى الله عليه وسلم -وغيرهن من المؤمنات قال أبو السعود : " وقلن قولاً معروفاً بعيداً عن الريبة والأطماع بحدٍ وخشونةٍ من غير تخنيث ، أو قولاً حسناً مع كونه خشناً" (٩٤)، وقال الآلوسي : " وقلن قولاً معروفاً حسناً بعيداً عن الريبة غير مطمع لأحد" (٩٥)

٢- واستدلوا أيضاً بما ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من سماعه لكلام نساء الصحابة من أسئلة ، أو مبايعة أو غير ذلك ، فقد كانت المرأة تسأل النبي – صلى الله عليه وسلم – ويجيبها ، وربما سألته بحضرة رجال . وثبت أيضاً سؤال الصحابة والتابعين لنساء النبي -صلى الله عليه وسلم – وجوابهن عليه ، وهذا كثير

في السُنة ، ولو كان صوت المرأة عورة لما جاز ذلك ، ومن النصوص في هذا الباب :

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّةِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ، فَقَالَتْ: "بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، إِنِّي وَافِدَةُ النِّسَاءِ إِلَيْكَ، وَاعْلَمْ – نَفْسِي لَكَ الْفِدَاءُ – أَمَا إِنَّهُ مَا مِن امْرَأَةٍ كَائِنَةٍ فِي شَرْقٍ وَلَا غَرْبٍ سَمِعَتْ بِمَخْرَجِي هَذَا أَوْ لَمْ تَسْمَعْ إِلَّا وَهِيَ عَلَى مِثْلِ رَأْيِي، إِنَّ اللهَ بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَآمَنَّا بِكَ وَبِإِلَاهِكَ الَّذِي أَرْسَلَكَ، وَإِنَّا مَعْشَرَ النِّسَاءِ مَحْصُورَاتٌ مَقْصُورَاتٌ، قَوَاعِدُ بُيُوتِكُمْ، وَمَقْضَى شَهَوَاتِكُمْ، وَحَامِلَاتُ أَوْلَادِكُمْ، وَإِنَّكُمْ مَعَاشِرَ الرِّجَالِ فُضِّلْتُمْ عَلَيْنَا بِالْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَاتِ، وَعِيَادَةِ الْمَرْضَى، وَشُهُودِ الْجَنَائِزِ، وَالْحَجِّ بَعْدَ الْحَجِّ، وَأَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ إِذَا أُخْرِجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا وَمُرَابِطًا حَفِظْنَا لَكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَغَزَلْنَا لَكُمْ أَثْوَابًا، وَرَبَّيْنَا لَكُمْ أَوْلَادَكُمْ، فَمَا نُشَارِكُكُمْ فِي الْأَجْرِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَصْحَابِهِ بِوَجْهِهِ كُلِّهِ، ثُمَّ قَالَ: " هَلْ سَمِعْتُمْ مَقَالَةَ امْرَأَةٍ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْ مَسْأَلَتِهَا فِي أَمْرِ دِينِهَا مِنْ هَذِهِ؟ " فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا ظَنَنَّا أَنَّ امْرَأَةً تَهْتَدِي إِلَى مِثْلِ هَذَا، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ لَهَا: " انْصَرِفِي أَيَّتُهَا الْمَرْأَةُ، وَأَعْلِمِي مَنْ خَلْفَكِ مِنَ النِّسَاءِ أَنَّ حُسْنَ تَبَعُّلِ إِحْدَاكُنَّ لِزَوْجِهَا، وَطَلَبَهَا مَرْضَاتِهِ، وَاتِّبَاعَهَا مُوَافَقَتَهُ تَعْدِلُ ذَلِكَ كُلَّهُ " قَالَ: فَأَدْبَرَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ تُهَلِّلُ وَتُكَبِّرُ اسْتِبْشَارًا" (٩٦)

٣–واستدلوا أيضا برواية المحدثين عن النساء في عصر الرواية ، من الصحابيات والتابعيات ومن دونهن ، وإن كن قليلات من حيث العدد نسبةً إلى رواية الرجال إلا أن إقرار العلماء لذلك دون نكير فيه معنى الاجماع على جواز سماع صوت المرأة من أجل الرواية . (٩٧)

**الترجيح :**

بعد الاطلاع على أقوال الفقهاء وبيان أدلتهم فالراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني : إن صوت المرأة ليس بعورة فلا يحرم ؛ لعموم الأدلة وكثرة الآثار

التي تبين سؤال النساء للرجال، وإذا كان صوت المرأة ليس بعورة على القول الراجح فيجوز لها رفع صوتها عند الحاجة وأمن الفتنة ، وإنما يحرم رفعه إذا كان فيه خضوع بالقول وبحضور أجنبي عنها ، وقد جاء في فتوى اللجنة السعودية الدائمة للإفتاء ما نصه:" وعلى القول الراجح فإنه لا يحرم على المرأة رفع صوتها ولو تعمدت ذلك إذا لم يكن فيه خضوع بالقول ولم تخش منه الفتنة للمستمع " [٩٨]، وبناء على ذلك أقول : إن المرأة يجوز لها رفع صوتها في المظاهرات بقدر الحاجة ؛ وذلك لأنه وسيلة للتعبير عن التظاهر وشرح المعاناة وردع الظالم ، وهو من باب تغيير المنكر باللسان ، وصوتها في الغالب يكون نابعاً عن معاناة وظلم فيخرج غليظاً بعيداً عن الرقة والخضوع فلا يخشى منه الفتنة للمستمع .

**المطلب الرابع : السفر للمشاركة في المظاهرات**

**تعريف السفر لغة واصطلاحاً :**

**السفر لغة :** مشتق من سفر ، فالسين والراء والفاء أصل واحد يدل على الانكشاف والجلاء ، وهو مأخوذ من الظهور والبروز ، ومنه أسفر الصباح إذا ظهر وبرز ولمع ، وقيل السفر يُسّفِرُ عن أخلاق الرجال أي يكشفها ويوضحها ، والْسَفَرُ كذلك : قطع المسافة وجمعه أسفار .[٩٩]

**السفر اصطلاحاً :** هو الخروج عن عمارة موطن الإقامة قاصداً مكاناً يبعد مسافة يصحُ فيها قصر الصلاة. [١٠٠]

**حكم سفر المرأة**

لا خلاف بين الفقهاء على أن الأصل في سفر المرأة أن تسافر مع ذي محرم [١٠١]، وانه يحرم على المرأة أن تسافر بمفردها إلا إذا اضطرت لذلك ؛ كأن تكون في بلاد الكفر وتريد الانتقال إلى بلاد الاسلام هروباً بدينها . [١٠٢]لقوله صلى الله عليه وسلم : «لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ»[١٠٣]، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم :«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا، أَوِ

ابْنُهَا، أَوْ زَوْجُهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا» [١٠٤]، على أن بعض الفقهاء من المالكية والشافعية قد أجاز لها السفر وحدها للحج الواجب مع الرفقة المأمونة ، وألحق المالكية بالحج سفرها الواجب ، فيجوز لها أن تسافر مع الرفقة المأمونة من النساء الثقات في كل سفر يجب عليها إذا كان الطريق آمناً، وكانت الديار التي تذهب إليها آمنة لحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : «فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الحِيرَةِ، حَتَّى تَطُوفَ بِالكَعْبَةِ لاَ تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ » [١٠٥]، وعللوا النهي في الأحاديث السابقة بحالة خوف الطريق وعدم الأمن .: قال الباجي[١٠٦]: ( ولعل هذا الذي ذكره بعض أصحابنا إنما هو في الانفراد والعدد اليسير، فأما في القوافل العظيمة والطرق المشتركة العامرة المأمونة فإنها عندي مثل البلاد التي يكون فيها الأسواق والتجار، فإن الأمن يحصل لها دون ذي محرم ولا امرأة) [١٠٧]

**الرأي المختار:**

بعد عرض أقوال الفقهاء وبيان أدلتهم أرى أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلين : بعدم جواز سفر المرأة بمفردها؛ وذلك لوجاهة قولهم ، كما أن السفر لغرض المشاركة بالمظاهرات فيه من العسر ، وعدم الأمن ، والمخاطرة ما فيه فيخشى على المرأة من تعرضها للأذى بسبب ذلك .

## الخاتمة

لقد توصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات فيما يلي أبرزها:-

١- أن للمرأة في الإسلام مكانة متميزة عن سائر الأنظمة في العالم بأكمله ، ذلك أن المرأة في الإسلام لا تختلف عن الرجل في شيء إلا ما نصت عليه الشريعة الإسلامية ، وماعدا ذلك فالمرأة مثل الرجل تماما ، تتمتع بكل ما يتمتع به الرجل ، فبالنسبة للمظاهرات ما دام الرجل يستطيع أن يعبر عن رأيه بالتجمعات والتظاهرات السلمية ، كذلك المرأة ، فمن حقها أن تعبر عن رأيها بالتجمع والتظاهر وغير ذلك من الوسائل للتعبير عن الرأي .

٢- انقسام العلماء المعاصرين في حكم مشاركة المرأة في المظاهرات يؤيد أحدهما هذه المشاركة بضوابط وشروط ويمنعها الفريق الآخر .

٣- إن الاستدلال بالعموميات من النصوص التشريعية كان الطابع العام ، والغالب للاستدلال عند كلا الفريقين ، لكن القائلين بالجواز هم أسعد بهذه العموميات والنصوص التشريعية من القائلين بالمنع.

٤- القول بالجواز المقيد بالضوابط والشروط لمشاركة المرأة بالمظاهرات هو الأرجح في ميزان المصالح والمفاسد؛ لعظم المفاسد المترتبة على رفع الظلم ومحاربة الفساد ، وقلة المفاسد المترتبة على تلك المشاركة قياساً مع المصالح المتوخاة منها .

**التوصيات**

١- الاهتمام بعلم السياسة الشرعية والقيام بالمزيد من الدراسات حول الحقوق السياسية للمرأة ومنها مشاركتها في المظاهرات حيث تفتقر المكتبة الإسلامية إلى التأليف في هذا المجال.

٢- توصي الدراسة الباحثين والمفتين بالتمييز وعدم الخلط بين الموقف السياسي والفتوى الشرعية فلكل منهما مجاله وضوابطه ومؤهلاته .

٣- من الأفضل أن يراعى منظم المظاهرة أن يكون هناك مكان خاص للنساء ، وأن يتولى بعض الأشخاص الموثوق فيهم حماية النساء من الاعتداء عليهن ، وإيوائهن.

**الهوامش**

---

(١) مختارالصحاح : زين الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت:٦٦٦ه) ،تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الطبعة الخامسة،١٤٢٠ه- ١٩٩٩م ، المكتبة العصرية –الدار النموذجية ، بيروت – صيدا، ص١٥٧، القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (ت: ٨١٧هـ)،تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ص ٥٥١، تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق : مجموعة من المحققين، دار الهداية ، ١٥٧/١٦

(٢) يُنظر : المرأة والمشاركة السياسية والديمقراطية أ. د علي محي الدين القره داغي ، بحث مقدم للدورة السادسة عشر للمجلس الأوروبي للافتاء والبحوث – اسطنبول

(٣) لسان العرب : أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت:٧١هـ) ، تعليق علي شبري لطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ ، بيروت ، لبنان ،٤٤٨/١٠، معجم اللغة العربية المعاصرة : د أحمد مختار عبد الحميد عمر،(ت: ١٤٢٤هـ) ،عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨ م ، ١١٩/٢

(٤) سورة الإسراء من الآية :( ٦٤)

(٥) يُنظَر: المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت : ٦٢٠ هـ) ، الطبعة الأولى ( ١٤٠٥هـ) ، دار الفكر – بيروت ، ٣/٥

(٦) يُنظَر : مشاركة المرأة في العمل العام ، د. وصفي عاشور ابو زيد ، دار المقاصد للطباعة والنشر ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م. ص ٣١ .

(٧) مختار الصحاح ، الرازي ، باب ظهر ، ١/ ١٩٧، - لسان العرب ،مادة ( ظهر ) ، ٥٢٥/٤

(٨) سورة التحريم : من الآية (٤)

(٩) ينظر : التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)،دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الثالثة – ١٤٢٠ هـ،، ٣٠ /٥٧٠

(١٠) المظاهرات السلمية بين المشروعية والابتداع ، اسماعيل محمد البريشي ، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد ٤١،العدد١ ، ص١٤١

(١١) ينظر: فتوى الأزهر بجواز المظاهرات على شبكة الأنترنت موقع thread /abat ejabt. Google.com/ ej0e2e823390512c36 ? tip =

(١٢) ينظر : فتوى جبهة علماء الأزهر حول المظاهرات على شبكة الأنترنت موقع http://rasoolway.com\id\thread24526.htm!

(١٣) ينظر : فتوى المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء – المقر العام حول مشاركة المرأة بالمظاهرات بتاريخ ٢٩ محرم ١٤٣٩هـ -١٩/١٠/٢٠١٧م

(١٤) ينظر : موقع الإسلام ويب ، فتوى رقم ( ٤٢٩٦٨) تاريخ النشر ٢٠ ذو القعدة ١٤٢٤هـ - ١/١٣/ ٢٠٠٤م ، عنوان الفتوى : حكم مشاركة النساء في المظاهرات ، وكانت هذه الفتوى جواباً على سؤال نصه : ما حكم مشاركة النساء في مظاهرة ضد القانون الذي يمنع الفتيات من الخمار في المدرسة ، علماً أننا نعيش في فرنسا؟

(١٥) ينظر : مقال بعنوان ( علماء الدين : مشاركة المرأة في المظاهرات حق شرعي وواجب وطني) على شبكة الأنترنت موقع https://www.islamweb.net نشرته مجلة الأهرام ، العدد ٤٦٢٣٢ ، بتاريخ ٢٦ شعبان ١٤٣٤هـ - ٥ حزيران ٢٠١٣م ، تحقيق مروة بشير

(١٦) سورة التوبة : من الآية (٧١)

(١٧) مسند أحمد : الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرين، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، مؤسسة الرسالة ، أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، باب مسند الصديقة عائشة رضي الله عنها ،ج٤٢، ص ٢٦٥،قال عنه شعيب الأرنؤوط : حديث حسن لغيره، وأخرجه أبو داود في سننه ،باب في الرجل يجد البلة في منامه، ج ١ ، ص ٦١،وقال الشيخ الألباني : حديث حسن

(١٨) ينظر : مقال بعنوان ( علماء الدين : مشاركة المرأة في المظاهرات حق شرعي وواجب وطني) على شبكة الأنترنت موقع https://www.islamweb.net نشرته مجلة الأهرام ، العدد ٤٦٢٣٢ ، بتاريخ ٢٦ شعبان ١٤٣٤هـ – ٥ حزيران ٢٠١٣م ، تحقيق مروة بشير

(١٩) ينظر : ضوابط المظاهرات ، الدكتور أنس مصطفى أبو عطا ، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، مجلد ٢١، العدد الأول –٢٠٠٥م ، ص ٤٥٥

٢٠ ) مشاركة المرأة في المظاهرات ، سمية عبد اللطيف سعيد ، رسالة مقدمة إلى مجلس كلية الإمام الأعظم ( رحمه الله ) االجامعة – لنيل درجة الماجستير في فلسفة الشريعة الإسلامية ، تخصص – سياسة شرعية ، ١٤٤٠هـ– ٢٠١٨ م ، ص ٥٠

(٢١) سورة النور : ( آية ١٩)

٢٢ ) مشاركة المرأة في المظاهرات ، ص ٥٠

(٢٣) سورة القصص : آية (٥٥)

(٢٤) تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ت: ٧٧٤هـ، تحقيق :سامي بن محمد سلامة ، الطبعة الثانية، ، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، ٥٢٣/٣

(٢٥) الجامع الصحيح: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢١٦هـ)،الطبعة مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤هـ ، دار الجبل – بيروت ، أخرجه مسلم في الجامع الصحيح ، كتاب العلم ، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى ٢٠٥٩/٤ ، حديث رقم ( ١٠١٧)

(٢٦) ينظر : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الطبعة الثانية :١٣٩٢هـ، دار أحياء التراث العربي – بيروت، ١٦/ ٤٤٤

(٢٧) ينظر : ضوابط المظاهرات ، الدكتور أنس مصطفى أبو عطا ، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، مجلد ٢١، العدد الأول –٢٠٠٥م ، ص ٤٦٥

(٢٨) سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥ هـ) ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية صيدا – بيروت ، كتاب الأدب ، باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق ، ٣٦٩/٤ ، حديث رقم ( ٥٢٧٢) ، قال الشيخ الألباني : حديث حسن

(٢٩) سورة آل عمران : آية (١٠٤)

(٣٠) سورة التوبة : من الآية ( ٧١)

(٣١) يُنظر : تفسير القرطبي :أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)،تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م ،دار الكتب المصرية – القاهرة،٤٧/٤، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت: ١٢٧٠هـ)، تحقيق : علي عبد الباري عطية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ، دار الكتب العلمية – بيروت،١٩٦/١

(٣٢) ينظر : التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت : ١٣٩٣هـ) الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤ م، ١٠/ ٢٦٢

(٣٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، باب مسند الصديقة عائشة رضي الله عنها ،ج٤٢، ص ٢٦٥، قال عنه شعيب الأرنؤوط : حديث حسن لغيره، وأخرجه أبو داود في سننه ،باب في الرجل يجد البلة في منامه، ج ١ ، ص ٦١،وقال الشيخ الألباني : حديث حسن

(٣٤) صحيح البخاري: محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري ، تحقيق: د٠ مصطفى ديب البغا ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧ م ، دار ابن كثير ، اليمامة –بيروت ،أخرجه البخاري، كتاب تفسير القران، بَابُ چ ڃ ڃ چ چ ڃ ڃ چ چ ڃ ڃ چ چ =[النور: ١٢] إِلَى قَوْلِهِ: چڤ ڤ ڤ ڤ ٹ ٹ ٹ ٹ ڃ ڃ چ چ ڃ ڃ چ برقم (٤٧٥٠)، ١٠١/٦ .

(٣٥) اخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، بَابُ النِّسَاءِ الْغَازِيَاتِ يُرْضَخُ لَهُنَّ وَلَا يُسْهَمُ، وَالنَّهْيِ عَنْ قَتْلِ صِبْيَانِ أَهْلِ الْحَرْبِ برقم (١٨١٢)، ١٤٤٧/٣.

(٣٦) يُنظر : تقارير وتحقيقات بعنوان ( النساء والمظاهرات جدل فقهي يتجدد) على شبكة الأنترنت، موقع https://masralarabia.net ، تحقيق : جمال أحمد ، بتاريخ ٢٠١٤/٢/٣، مشاركة المرأة في المظاهرات ، ص ٥٦

(٣٧) أخرجه البخاري، كتاب الطب، بَابٌ هَلْ يُدَاوِي الرَّجُلُ المَرْأَةَ أَوِ المَرْأَةُ الرَّجُلَ، برقم (٥٦٧٩)، ١٢٢/٧.

(٣٨) اخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، بَابُ النِّسَاءِ الْغَازِيَاتِ يُرْضَخُ لَهُنَّ وَلَا يُسْهَمُ، وَالنَّهْيِ عَنْ قَتْلِ صِبْيَانِ أَهْلِ الْحَرْبِ برقم (١٨١٢)، ١٤٤٧/٣.

٣٩ ) ينظر : مشاركة المرأة في المظاهرات ، ص ٥٨

(٤٠) يُنظر : تقارير وتحقيقات بعنوان ( انساء والمظاهرات جدل فقهي يتجدد) على شبكة الأنترنت، موقع https://masralarabia.net ، تحقيق : جمال أحمد ، بتاريخ ٢٠١٤/٢/٣

(٤١) ينظر : فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة ، محمد بن حسين بن سعيد آل سفران ، دار الأوفياء ، ط٣، ٢٠٠٣م، ص ١٤٣-١٤٤

(٤٢) ينظر : حكم المظاهرات في الإسلام : أحمد بن أيوب ، دار الفلاح – الفيوم ، ط١- ٢٠٠٤م ، ص ١٧٨

(٤٣) يُنظر : تقارير وتحقيقات بعنوان ( انساء والمظاهرات جدل فقهي يتجدد) على شبكة الأنترنت، موقع https://masralarabia.net ، تحقيق : جمال أحمد ، بتاريخ ٢٠١٤/٢/٣

(٤٤) يُنظر : تقارير وتحقيقات بعنوان ( انساء والمظاهرات جدل فقهي يتجدد) على شبكة الأنترنت، موقع https://masralarabia.net ، تحقيق : جمال أحمد ، بتاريخ ٢٠١٤/٢/٣

(٤٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، باب علامات النبوة في الإسلام ، حديث رقم ( ٣٦٠٣) ، ١٩٩/٤، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة ، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء ، حديث رقم ( ١٨٤٣) ، ١٤٧٢/٣

(٤٦) أخرجة أحمد في مسنده ، باب حديث العرباض بن سارية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم ( ١٧١٤٥) ، ٣٧٥/٨ ، ( حديث صحيح)، واخرجه أبو داود في سننه ، باب في لزوم السنة ، حديث رقم ( ٤٦٠٧)، ٢٠٠/٤، قال الشيخ الألباني : ( حديث صحيح)

٤٧ ) يُنظر : المظاهرات السلمية بين المشروعية والابتداع ، اسماعيل محمد البريشي ، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد ٤١،العدد١، ص ١٣٩

(٤٨) أخرجه البخاري في صحيحه ، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم ( ٣٥٦٠)، ١٨٩/٤ ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، باب مساعدته صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم ( ٢٣٢٧) ، ١٨١٣/٤

(٤٩) يُنظر : المظاهرات السلمية بين المشروعية والابتداع ، اسماعيل محمد البريشي ، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد ٤١،العدد١، ص ١٣٩

(٥٠) أخرجه البخاري في صحيحه ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " لتتبعن" ، حديث رقم ( ٧٣٢٠) ، ٩/ ١٠٢

(٥١) أخرجه مسلم في صحيحه ، باب من سنَّ سنة حسنة أو سيئة ، حديث رقم ( ١٠١٧) ، ٢٠٥٩/٤

(٥٢) يُنظر : الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م ،دار الكتب العلمية،ج١ ص ١٨٨

(٥٣) يُنظر : فتاوى العلماء في المظاهرات موقع . www.assakina.com/fatwa/6255.html ، وفتوى الشيخ الفوزان على شبكة الانترنت موقع www. Sahib. Ws/ 4036/news/553/htm?print=1 ، حكم المظاهرات في الإسلام ، الشيخ أحمد بن أيوب ، ص ١٣٣-١٤٥

(٥٤) سورة البقرة : من الآية ( ٢٢٨)

(٥٥) سورة النساء : من الآية ( ٣٤)

(٥٦) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ١٦٩/٥

(٥٧)ينظر : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر- بيروت، ٤٣٣/٢

(٥٨) يُنظر : شرح المحرر في الحديث: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي (ت: ٧٤٤هـ)،الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير ٣٣/٦

(٥٩) صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب بر الوالدين والصلة والآداب ، حديث رقم ( ٢٥٤٩) ، ٤/ ١٩٧٥

(٦٠) يُنظر : الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)،عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ، ١٤٥/١

(٦١) يُنظر : فتوى الشيخ بن باز على شبكة الانترنت عن حكم خروج المرأة في المظاهرات دون رضا الوالدين : http://www.binbaz.org.sa/node/18297

٦٢ ) ينظر : مشاركة المرأة في المظاهرات ، ص ٦٥

(٦٣) يُنظر : مجلة الأسرة ، آفة التعليم الاختلاط ، العدد رقم (٧٠) بتاريخ -محرم ١٤٢٠هـ ، ص ٦٩

(٦٤) يُنظر : الاختلاط بين الجنسين في الميزان ، د . خالد بن عثمان السبت ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م ، مكتبة دار المنهاج ، ص٥٥

(٦٥) سورة الأحزاب : من الآية (٥٣)

(٦٦) ينظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، ٤٥٥/٦

(٦٧) صحيح البخاري ،كتاب الأذان ، باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام ، حديث رقم (٨٤٩)، ١٦٩/١

(٦٨) يُنظر : شرح صحيح البخارى : ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض،٤٦١/٢، فتح الباري شرح صحيح البخاري : زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية.،٢٧٠/٥

(٦٩) ) صحيح مسلم، كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ، حديث رقم ١٤٨٠ )، ١١١٤/٢

(٧٠) صحيح البخاري، كتاب الحج ، باب طواف النساء مع الرجال ، حديث رقم ( ١٦١٩)، ١٥٣/٢، صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب جواز الطواف على بعير وغيره، حديث رقم (١٢٧٦)، ٩٢٧/٢

(٧١) يُنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٩٨/٤، حاشية السندي على سنن النسائي :محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (ت: ١١٣٨هـ)، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦،مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب،٢٢٣/٥

(٧٢) يُنظر : الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود،دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ٢١٤/٤، المغني ٣٤١/٣

(٧٣) المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣، المكتب الإسلامي - بيروت، كتاب الطهارة ، باب وضوء الرجال والنساء جميعا، حديث رقم ( ٢٤٦) ،٧٥/١

(٧٤) ينظر : المفصل في احكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية . د . عبد الكريم زيدان ، ط الثانية ،١٤٢٠هـ ، مؤسسة الرسالة ،٤٢٦/٣

(٧٥) ينظر : من هدي الإسلام فتاوى معاصرة ، يوسف القرضاوي ٣٠٩/٢

(٧٦) سورة الأحزاب : آية (٣٢)

٧٧ ) منهم الإمام أحمد في رواية وابن العربي من المالكية وابن القيم وغيرهم وبعض الحنفية. ينظر: الإنصاف ٣٠/٨، أحكام القرآن ٦١٦/٣، الحاشية ١٥٦/٦، الطحطاوي في حاشيته ١٦١/١ .

٧٨ ) ينظر: أحكام القرآن ٦١٦/٣

٧٩ ) ينظر : الإنصاف ٣٠/٨

٨٠ ) ينظر : حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٦/ ١٥٦ .

(٨١) سورة الأحزاب : من الآية( ٥٣)

(٨٢) أحكام القرآن ٦١٦/٣

(٨٣) سورة النور : من الآية (٣١)

(٨٤) تفسير الرازي : ٣٦٧/٢٣

(٨٥) أي أن المرأة يستقبح بروزها وظهورها ، فإذا خرجت أمعن النظر إليها ليغويها بغيرها ويغوي غيرها بها ليوقعهما، أو أحدهما في الفتنة . أو يريد بالشيطان شيطان الإنس من أهل الفسق سماه به على التشبيه . ينظر : تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي:: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (ات: ١٣٥٣هـ)،دار الكتب العلمية – بيروت ٢٨٣/٤

(٨٦) اخرجه الترمذي ،كتاب الرضاع ، الباب الثامن عشر ، حديث رقم (١١٧٣) ، ٤٦٧/٣، وقال : ( هذا حديث حسن صحيح غريب)

(٨٧) اخرجه البخاري ، كتاب: العمل في الصلاة ، باب : التصفيق للنساء ، حديث رقم ( ١٢٠٣)، ٣٧٢/١

(٨٨) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٢٢١/٦

٨٩ ) ينظر :حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ، ٢٤٢/١ ، روضة الطالبين وعمدة المتقين ، ٢١/٧، الإنصاف ٣١/٨

(٩٠) ينظر : حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ، ٢٤٢/١.

(٩١) ينظر : روضة الطالبين وعمدة المتقين ، ٢١/٧

(٩٢) ينظر : الإنصاف، ٣١/٨.

(٩٣) سورة الأحزاب : (آية ٣٢)

(٩٤) ينظر : تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت: ٩٨٢هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ١٠٢/٧

(٩٥) ينظر : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت: ١٢٧٠هـ)، تحقيق : علي عبد الباري عطية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية – بيروت،٦/٢٢

(٩٦) أخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ، باب حقوق الأولاد والأهلين ، حديث رقم ( ٨٣٦٩)، ١٧٧/١١

(٩٧) قال فخر الدين الرازي : " وفي صوتها وجهان : أصحهما : أنه ليس بعورة لأن نساء النبي –صلى الله عليه وسلم – كن يروين الأخبار للرجال" . التفسير الكبير ٢٣/ ١٧٩

(٩٨) يُنظر : فتوى اللجنة السعودية الدائمة للإفتاء على شبكة الانترنت موقع : https//www.islam web.net/ar/fatwa/133194

(٩٩) معجم مقاييس اللغة ٨٢/٣-٨٣ ، لسان العرب ٢٧٧/٦

(١٠٠) معجم لغة الفقهاء ٢٤٥/١

(١٠١) المقصود بالمحرم : كل من لا يحل له نكاحها على التأبيد لقرابة أو رضاعٍ أو غير ذلك .

(١٠٢) ينظر : تحفة المحتاج في شرح المنهاج :أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي : المكتبة التجارية الكبرى بمصر ،١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م،٢٥٠/٣، كشاف القناع ٣٩٤/٢، حاشية الدسوقي ٩/٢، رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، دار الفكر-بيروت، ١٤٦/١

(١٠٣) صحيح البخاري ، أبواب تقصير الصلاة ، باب في كم تقصر الصلاة ، حديث رقم (١٠٨٨) ، ٤٢/٢

(١٠٤) صحح مسلم ، باب شروط وجوب الحج ، حديث رقم (١٣٤٠) ، ٩٧٧/٢

(١٠٥) صحيح البخاري، باب علامات النبوة في الاسلام ، حديث رقم ( ٣٥٩٥) ، ١٩٧/٤

(١٠٦) سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، أبو الوليد الباجي: فقيه مالكي كبير، من رجال الحديث، أصله من بطليوس ومولده في باجة بالأندلس، رحل إلى الحجاز سنة ٤٢٦ هـ، فمكث ثلاثة أعوام. وأقام ببغداد ثلاثة أعوام، وبالموصل عاما، وفي دمشق وحلب مدة. وعاد إلى

الأندلس، فولي القضاء في بعض أنحائها. وتوفي بالمرية، (ت ٤٧٤ هـ)، ينظر : الاعلام : خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م، دار العلم للملايين، ١٢٥/٣

(١٠٧) ينظر : المنتقى شرح الموطأ المنتقى شرح الموطإ:أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ات: ٤٧٤هـ)، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر،٨٢/٣

## المصادر


القرآن الكريم

١- الأحكام الشرعية للنوازل السياسية ، المؤلف : عطية عدلان عطية رمضان ، دار اليس ،الطبعة الأولى، سلسلة إصدارات الهيئة الشرعية للحقوق والإصلاح – الإصدار الثالث

٢- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ،أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت: ٩٨٢هـ) ،دار إحياء التراث العربي – بيروت

٣- الأشباه والنظائر ،عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م

٤- الأعلام ،خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ) ،دار العلم للملايين ،الطبعة الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م

٥- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر– بيروت

٦- أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) ،عالم الكتب، بدون طبعة ، وبدون تاريخ

٧- تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، دار الهداية

٨- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ات : ١٣٩٣هـ)،الدار التونسية للنشر – تونس ،١٩٨٤م

٩- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ،أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت

١٠- تحفة المحتاج في شرح المنهاج ،أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ،بدون طبعة ، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ

١١- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ت: ٧٧٤هـ، الطبعة الثانية، ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

١٢- تفسير القرطبي :أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م ،دار الكتب المصرية – القاهرة .

١٣- التفسير الكبير لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ .

١٤- الجامع الصحيح ( صحيح مسلم )، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ( ت: ٢٦١ه) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٣٥٧هـ.

١٥- حاشية السندي على سنن النسائي ، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (ت: ١١٣٨هـ) ، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ،الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

١٦- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ،أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) ،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

١٧- حكم المظاهرات في الإسلام : أحمد بن أيوب ، دار الفلاح – الفيوم ،الطبعة الأولى

١٨- رد المحتار على الدر المختار ،ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت ،الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٩- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت: ١٢٧٠هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ، دار الكتب العلمية – بيروت .

٢٠- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥ هـ) ، المكتبة العصرية صيدا – بيروت .

٢١- سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ) ،دار الغرب الإسلامي – بيروت ، ١٩٩٨م .

٢٢- شرح المحرر في الحديث، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي (ات: ٧٤٤هـ) ،الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير.

٢٣- شرح صحيح البخاري ، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض ،الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م .

٢٤- شعب الإيمان ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند ،الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م .

٢٥- صحيح البخاري: محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ– ١٩٨٧ م ، دار ابن كثير ، اليمامة –بيروت .

٢٦- ضوابط المظاهرات : دراسة فقهية ، للدكتور أنس مصطفى حسين أبو عطا، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، مجلد ( ٢١ )، عدد (١)، ٢٠٠٥م.

٢٧- فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة ، القحطاني ، محمد بن حسين بن سعيد آل سفران ،دار الأوفياء ، ط٢، ٢٠٠٣م .

٢٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري ،زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ) ،مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية.، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م .

٢٩- فتوى الأزهر بجواز المظاهرات على شبكة الأنترنت موقع ? thread abat/ ejabt. Google.com/ ej0e2e823390512c36 tip =

٣٠- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ ، دار الفكر، بدون طبعة ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م .

٣١- القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (ت: ٨١٧هـ)، ، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان

٣٢- لسان العرب، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت:٧١١هـ) ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ ، بيروت ، لبنان .

٣٣- مختار الصحاح : زين الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت:٦٦٦ه) ، الطبعة الخامسة،١٤٢٠ه- ١٩٩٩م ، المكتبة العصرية -الدار النموذجية ، بيروت - صيدا .

٣٤- المرأة والمشاركة السياسية والديمقراطية أ. د علي محي الدين القره داغي ، بحث مقدم للدورة السادسة عشر للمجلس الأوروبي للافتاء والبحوث - اسطنبول .

٣٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ) ، مؤسسة الرسالة ،الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .

٣٦- مشاركة المرأة في العمل العام ، د . وصفي عاشور أبو زيد ، دار المقاصد للطباعة والنشر ، القاهرة الطبعة الثالثة ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م.

٣٧- مشاركة المرأة في المظاهرات ، سمية عبد اللطيف سعيد ، رسالة مقدمة إلى مجلس كلية الإمام الأعظم ( رحمه الله ) االجامعة - لنيل درجة الماجستير في فلسفة الشريعة الإسلامية ، تخصص - سياسة شرعية ، ١٤٤٠هـ- ٢٠١٨ م .

٣٨- المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ) ،المجلس العلمي- الهند ، المكتب الإسلامي - بيروت ،الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ .

٣٩- المظاهرات السلمية بين المشروعية والابتداع ، اسماعيل محمد البريشي ، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد ٤١،العدد١.

٤٠- معجم اللغة العربية المعاصرة ، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ)، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .

٤١- معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ،الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

٤٢- معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ات: ٣٩٥هـ) ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤٣- المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت : ٦٢٠ هـ) ، الطبعة الأولى ( ١٤٠٥هـ) ، دار الفكر – بيروت

٤٤- المفصل في احكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية . د . عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، ط الثانية ،١٤٢٠هـ

٤٥- المنتقى شرح الموطإ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ) ، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ .

٤٦- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الطبعة الثانية :١٣٩٢هـ، دار أحياء التراث العربي – بيروت .

Sources and References

The Holy Quran

-١Shari'a provisions for political emergencies, author: Attia Adlan, Attia Ramadan, Dar Alice, first edition, series of publications of the Sharia Commission for Rights and Reform - third edition

-٢Guiding the sound mind to the advantages of the Holy Book, Abu Al-Saud Al-Amadi Muhammad bin Muhammad bin Mustafa (T.: 982 AH), the Arab Heritage Revival House - Beirut

-٣Similarities and isotopes, Abdul Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (deceased: 911 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, first edition, 1411 AH - 1990 AD

-٤Al-Alam, Khair Al-Din Bin Mahmoud Bin Muhammad Bin Ali Bin Faris, Al-Zarkali Al-Dimashqi (T.

-٥Persuasion in solving Abu Shuja's words: Shams Al-Din, Muhammad bin Ahmed Al-Khatib Al-Sherbiny Al-Shafi'i (T.: 977 AH), Office of Research and Studies, Dar Al-Fikr - Beirut

-٦Anwar Al-Barouq fi Nuwa al-Furaq, Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad bin Idris bin Abd al-Rahman al-Maliki, famous for al-Qarafi (T.: 684 AH), The World of Books, without edition, and without date.

-٧The crown of the bride from the jewels of the dictionary: Muhammad bin Muhammad bin Abd al-Razzaq al-Husayni, Abu al-Fayd, nicknamed Mortada, al-Zubaidi (T.: 1205 AH), Dar al-Hidaya

-٨Liberation and Enlightenment "Liberation of the Right Meaning and Enlightenment of the New Mind from the Interpretation of the Glorious Book" Muhammad al-Taher bin Muhammad bin Muhammad al-Taher bin Ashour al-Tunisi (AD: 1393 AH), the Tunisian Publishing House - Tunisia, 1984 AD

-٩Tuhfat al-Ahwadhi, explaining Jami' al-Tirmidhi, Abu al-Ula Muhammad Abd al-Rahman ibn Abd al-Rahim al-Mubarakfouri (T.

-١٠Tuhfat al-Muhtaaj fi Sharh al-Minhaj, Ahmed bin Muhammad bin Ali bin Hajar al-Hatami, The Great Commercial Library in Egypt, by its owner, Mustafa Muhammad, without edition, 1357 AH - 1983 AD, the Arab Heritage Revival House - Beirut, without edition and without date.

- ١١Interpretation of the Great Qur'an, Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Katheer Al-Qurashi Al-Basri, then Al-Dimashqi, T: 774 AH, second edition, 1420 AH - 1999 AD

-١٢Tafsir al-Qurtubi: Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Abi Bakr bin Farah al-Ansari al-Khazraji, Shams al-Din al-Qurtubi (T.: 671 AH), second edition, 1384 AH - 1964 AD, the Egyptian Book House - Cairo.

- ١٣The Great Explanation of Abi Abdullah Muhammad bin Omar bin Al-Hassan bin Al-Hussein Al-Taymi Al-Razi, nicknamed Fakhr Al-Din Al-Razi, Khatib Al-Ray (T.

- ١٤Al-Jami Al-Sahih (Sahih Muslim), by Abi Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Nisaburi (T.: 261 AH), Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, 1st edition, 1357 AH.

-١٥Hashiyat al-Sindi on Sunan al-Nisa'i, Muhammad ibn Abd al-Hadi al-Tatawi, Abu al-Hasan, Nur al-Din al-Sindi (T.: 1138 AH), Islamic Publications Office - Aleppo, second edition, 1406 AH - 1986 AD.

-١٦Al-Hawi Al-Kabeer in the jurisprudence of the Imam Al-Shafi'i school of thought, Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, famously known as Al-Mawardi (T.

- ١٧The rule of demonstrations in Islam: Ahmed bin Ayoub, Dar Al-Falah - Fayoum, first edition

-١٨Al-Muhtar's Response to Al-Durr Al-Mukhtar, Ibn Abdeen, Muhammad Amin bin Omar bin Abd al-Aziz Abdeen al-Dimashqi al-Hanafi (T.: 1252 AH), Dar Al-Fikr - Beirut, second edition, 1412 AH - 1992 AD.

- ١٩The Spirit of Meanings in the Interpretation of the Great Qur'an and the Seven Muthani, Shihab al-Din Mahmoud bin Abdullah al-Husayni al-Alusi (T.

-٢٠Sunan Abi Dawood by Abu Dawood Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijistani (T: 275 AH), the modern library, Sidon - Beirut.

-٢١Sunan Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa bin Surah bin Musa bin Al-Dahhak, Al-Tirmidhi, Abu Issa (T.: 279 AH), Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, 1998 AD.

- ٢٢Explanation of the editor in the hadith, Shams al-Din Muhammad bin Ahmad bin Abdul Hadi (coming: 744 AH), the commentator: Abdul Karim bin Abdullah bin Abdul Rahman bin Hamad al-Khudair.

- ٢٣Explanation of Sahih al-Bukhari, Ibn Battal Abu al-Hasan Ali bin Khalaf bin Abdul Malik (d.: 44 AH), Al-Rushd Library - Saudi Arabia / Riyadh, second edition, 1423 AH - 2003 AD.

-٢٤People of Faith, Ahmed bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khosrawerdi Al-Khorasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi (d.: 458 AH), Al-Rushd Library for Publishing and Distribution in Riyadh, in cooperation with the Salafi House in Bombay, India, first edition, 1423 AH - 2003 AD.

-٢٥Sahih Al-Bukhari: Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari, third edition 1407 AH - 1987 AD, Dar Ibn Kathir, Al-Yamamah - Beirut.

-٢٦Demonstrations Controls: A Jurisprudential Study, by Dr. Anas Mustafa Hussein Abu Atta, Damascus University Journal of Economic and Legal Sciences, Volume (21), Number (1), 2005 AD.

- ٢٧Fatwas of the Imams in the Disruptive Disasters, Al-Qahtani, Muhammad bin Hussein bin Saeed Al-Safran, Dar Al-Awfia, 2nd edition, 2003 AD.

-٢٨Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari, Zain al-Din Abd al-Rahman bin Ahmad bin Rajab bin al-Hasan, al-Salami, al-Baghdadi, then al-Dimashqi, al-Hanbali (d.: 795 AH), Al-Ghuraba Archaeological Library - The Prophet's City., First Edition, 1417 AH - 1996 AD.

-٢٩Al-Azhar fatwa permitting demonstrations on the Internet, abat/ thread ? tip = ejabt. Google.com/ ej0e2e823390512c36

-٣٠Al-Fawakhat Al-Dawani on the message of Ibn Abi Zaid Al-Qayrawani, Ahmed bin Ghanim (or Ghoneim) bin Salem Ibn Muhanna, Shihab Al-Din Al-Nafrawi Al-Azhari Al-Maliki (deceased: 1126 AH, Dar Al-Fikr, without edition, 1415 AH - 1995 AD.

-٣١Al-Qamoos al-Muhit: Majd al-Din Abu Taher Muhammad bin Yaqoub al-Fayrouzabadi (d.: 817 AH), eighth edition, 1426 AH - 2005 AD, Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon

-٣٢Lisan al-Arab, Abi al-Fadl Jamal al-Din Muhammad bin Makram bin Manzoor (T: 71 AH), first edition, 1408 AH, Beirut, Lebanon.

-٣٣Mukhtar Al-Sahih: Zain Al-Din Abi Abdullah Muhammad Bin Abi Bakr Bin Abdul Qadir Al-Hanafi Al-Razi (T: 666 AH), fifth edition, 1 420 A.H. - 1999 A.D., Al-Asriyya Library - Al-Dar Al-Namothajiyah, Beirut - Sidon.

-٣٤Women, political participation and democracy a. Dr. Ali Muhyiddin Al-Qara Daghi, research presented to the sixteenth session of the European Council for Fatwa and Research - Istanbul.

-٣٥The Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal by Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad Al-Shaibani (T.: 241 AH), Al-Risala Foundation, first edition, 1421 AH - 2001 AD.

- ٣٦Women's participation in public work, d. Wasfi Ashour Abu Zaid, Dar Al-Makassed for Printing and Publishing, Cairo, third edition 1436 AH - 2015 AD.

-٣٧Women's Participation in Demonstrations, Somaya Abdel-Latif Saeed, a letter submitted to the Council of the Great Imam College (may God have mercy on him) of the university - to obtain a master's degree in the philosophy of Islamic law, specializing in Sharia politics, 1440 AH - 2018 AD.

-٣٨The workbook of Abu Bakr Abd al-Razzaq bin Hammam bin Nafeh al-Humairi al-Yamani al-Sanaani (d.: 211 AH), The Scientific Council - India, the Islamic Office - Beirut, second edition, 1403 AH.

-٣٩Peaceful demonstrations between legality and innovation, Ismail Muhammad Al-Buraishi, research published in the Journal of Sharia Sciences and Law Studies, Volume 41, Number 1.

-٤٠A Dictionary of Contemporary Arabic, d. Ahmed Mukhtar Abdel Hamid Omar (d. 1424 AH), The World of Books, Edition: First, 1429 AH - 2008 AD.

- ٤١Lexicon of the Language of Jurisprudence, Muhammad Rawas Qalaji - Hamid Sadiq Quneibi, Dar Al-Nafais for Printing, Publishing and Distribution, second edition, 1408 AH - 1988 AD.

-٤٢The Dictionary of Language Measures, Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein (coming: 395 AH), Dar Al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD.

-٤٣Al-Mughni by Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Qudamah al-Maqdisi (d.: 620 AH), first edition (1405 AH), Dar Al-Fikr - Beirut

- ٤٤Al-Mufassal in the provisions of the woman and the Muslim home in Islamic law. Dr . Abdul Karim Zaidan, Al-Risala Publishers Foundation, second edition, 1420 AH

-٤٥Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta, Abu Al-Walid Suleiman bin Khalaf bin Saad bin Ayoub bin Warith Al-Tajibi Al-Qurtubi Al-Baji Al-Andalusi (d. 474 AH), Al-Saada Press - next to the governorate of Egypt. Edition: First, 1332 AH.

-٤٦Al-Minhaj Explanation of Sahih Muslim Ibn Al-Hajjaj by Abi Zakariya Mohieddin Yahya Ibn Sharaf Al-Nawawi (T: 676 AH), second edition: 1392 AH, Dar Revival of Arab Heritage - Beirut.